Distribution: Restricted EB 2005/85/INF.7 6 September 2005
Original: English Arabic

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المجلس التنفيذي – الدورة الخامسة والثمانون

روما، 6-8 سبتمبر/أيلول 2005

جمهورية ملديف

برنامج إنعاش الزراعة ومصايد الأسماك في أعقاب المد الزلزالي

وثيقة إعلامية

أقر المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثمانين في أبريل/ نيسان 2005 القرض المقترح تقديمه إلى جمهورية ملديف من أجل برنامج إنعاش الزراعة ومصايد الأسماك في أعقاب المد الزلزالي (الوثيقة EB 2005/84/R.19). ونظرا لعدم إجراء المفاوضات بشأنه قبل أن ينظر المجلس التنفيذي فيه فإن إقراره يرتهن بإبلاغ المجلس في دورة مقبلة بنتائج المفاوضات. وبناء على ذلك يرد هذا رفق الملحق الأول متضمنا معلومات إضافية أسفرت عنها المفاوضات التي عقدت في 11-13 يوليو/ تموز 2005، ويرد في الملحق الثاني موجز الضمانات التكميلية المهمة المدرجة في اتفاقية التمويل المتفاوض بشأنها. وسوف تدرج هذه المعلومات أيضا في الوثيقة المعدلة EB 2005/84/R.19/Rev.1.

بسبب قيود الموارد والاهتمامات البيئية تصدر وثائق الصندوق بكميات محدودة.
ويرجى من السادة المندوبين إحضار وثائقهم معهم إلى الاجتماعات وتقييد طلب النسخ الإضافية.

الملحق الأول

معلومات إضافية أسفرت عنها المفاوضات

بالإشارة إلى المعلومات الواردة في الوثيقة EB 2005/84/R.19/Add.1، يرجى من المجلس التنفيذي النظر في التعديلات التالية في تقرير رئيس الصندوق وتوصيته بشأن برنامج إنعاش الزراعة ومصايد الأسماك في أعقاب المد الزلزالي (الوثيقة EB 2005/84/R.19). وتيسيرا على المجلس التنفيذي أدرجت هذه التغييرات بحروف سميكة.

الصفحة 3، الفقرة 9

تعدل الجملة الأخيرة كالآتي:

"كما ستستفيد مجتمعات صيادي الأسماك **التي أعيد فيها توطين سكان الجزر المتأثرة بالمد الزلزالي** من البرنامج أيضاً".

الملحق الثاني

موجز الضمانات التكميلية المهمة المدرجة في اتفاقية التمويل المتفاوض بشأنها

(أنجزت المفاوضات في 13 يوليو/تموز 2005)

1 - **الأموال النظيرة.** تتيح الحكومة للوكالة الرائدة أثناء فترة تنفيذ البرنامج الأموال النظيرة من مواردها بما لا يتجاوز 000 100 دور أمريكي وفقا لبرامج العمل والميزانيات السنوية ووفقا للإجراءات الوطنية المتبعة في المساعدات الإنمائية. ولهذا الغرض تتخذ الحكومة جميع الخطوات المعقولة لرصد مخصصات في ميزانية كل سنة مالية بما يعادل الأموال النظيرة المخصصة في برنامج العمل والميزانية لسنة البرنامج المعنية، وتتيح هذه المخصصات لوكالة البرنامج الرائدة كل سنة مقدما وفقا لاحتياجات تنفيذ البرنامج بموجب اتفاقية التمويل.

2 - **استبدال معدات الصيد والإمداد بالمدخلات؛ الاتفاقية الفرعية.** سوف يحق لصيادي الأسماك الذين فقدوا معدات الصيد (لاسيما قوارب الصيد) الحصول على أصول تعويضية من خلال القروض أو المنح التي يقدمها البرنامج. وستقدم القوارب إلى الصيادين المتضررين في صورة منح أو على أساس الإيجار بغرض الشراء. وسوف تحدد الوكالة الرائدة للبرنامج شروط استئهال المستفيدين للحصول على الدعم من البرنامج في إطار هذا النشاط بناء على معايير الأهلية التي يعتمدها الصندوق. ويبرم المستفيدون المؤهلون اتفاقيات (اتفاقيات الإمداد بالمدخلات) مع الوكالة الرائدة للبرنامج لاستخدام هذه الأموال حصرا في الحصول على المدخلات التعويضية وسداد أصل الائتمانات بالإضافة إلى الفوائد المستحقة عليها للحكومة في غضون الإطار الزمني المحدد. ويعتمد الصندوق مسودة نموذج لهذه الاتفاقيات التي ستأخذ أساسا شكل الاتفاقية المبرمة مع الحكومة، بما في ذلك شروط السداد التي تطبق عليها، وذلك قبل عقد الحكومة لأي من هذه الاتفاقيات مع المستفيدين المؤهلين.

3 - **التأمين على موظفي البرنامج.** تؤمن الحكومة على كبار موظفي البرنامج صحيا وضد مخاطر الحوادث بالمستوى الذي يتفق والممارسات المتبعة في جهات الخدمة المدنية الوطنية.

4 - **التركيز على اعتبارات الجنسين–التنفيذ.** تشجع الحكومة على مشاركة المزارعات مشاركة كاملة في أنشطة التدريب والإرشاد والإنتاج الموجه للسوق، وتعمل بشكل عام على إشراك النساء في جميع أنشطة البرنامج.

5 - **التركيز على اعتبارات الجنسين – إدارة البرنامج وتعيين موظفيه.** من المستهدف إشراك النساء على قدم المساواة في عضوية اللجنة التوجيهية. وتراعى اعتبارات الجنسين في اختيار وتعيين كبار موظفي البرنامج. ولدى تعيين موظفي البرنامج تعطى الأفضلية للنساء في حالة تعادل جميع المؤهلات.

6 - **الرصد.** بمضي 12 شهرا، أو قبل ذلك، من تاريخ نفاذ مفعول البرنامج، أو قبل هذه المدة، ينشىء البرنامج نظامه للرصد حتى يتسنى له تقييم تنفيذ البرنامج على النحو المناسب. وتكفل الحكومة أن تشكل المعايير التي يحددها الصندوق ويطلبها في إطار نظام رصد النتائج والأثر الذي يرسله الصندوق للحكومة، جزءا لا يتجزأ من عمليات رصد البرنامج.

الملحق الثاني

7 - **تقارير التقدم المحرز.** (أ) تقارير التقدم نصف السنوية. يعرض كل طرف من أطراف البرنامج تقارير نصف سنوية تتناول التقدم التقني والمادي المحرز خلال الفترة المعنية ومرفقا بها القوائم المالية المتعلقة بالنفقات في نصف السنة المذكورة.

(ب) تقارير التقدم السنوية. تقوم هذه التقارير على أساس التقارير نصف السنوية ويجري إعدادها وتجهيزها وتوحيدها بنفس الأسلوب المستخدم في التقارير نصف السنوية.

8 - **مجال التركيز الزراعي.** سوف تختار الجزر الست والعشرين للتدخل المباشر من البرنامج على أساس حجم الأضرار التي سببها مد تسونامي الزلزالي ودرجة هشاشة أوضاع سكان الريف. وتختار المؤسسة الرائدة للبرنامج المجموعة الثانية من 24 جزيرة زراعية لتقديم الدعم إليها بعد ذلك من البرنامج أثناء تنفيذه وبالتشاور مع الحكومة وذلك على أساس معايير الاختيار التالية: (أ) الأهمية الزراعية؛ (ب) معدل الفقر وهشاشة الأوضاع؛ (جـ) مستوى انعدام الأمن الغذائي.

9 - **الاستهداف.** في إطار منطقة البرنامج، سيتم اختيار الأسر المستفيدة المشتركة في البرنامج بناء على التقديرات التشاركية السريعة. ولهذا الغرض من المتوقع أن يشكل المستفيدون مجموعات مصالح تشكل الأساس الذي يقوم عليه تقديم خدمات الإرشاد. وسيتم تقييم المجموعات القائمة (مثل اللجان النسائية) على أساس رغبتها والتزامها بالمشاركة في أنشطة البرنامج.

10 - **الإيقاف.** بالإضافة إلى الأحوال المنصوص عليها في الفقرة 12-1 من الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية يجوز للصندوق:

(أ) إيقاف حق الحكومة، كليا أو جزئيا، في طلب السحب من حساب القرض و/أو المنحة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الشروط العامة أو في الحالات التالية:

(i) إلغاء أو إيقاف أو إنهاء أو تعديل أو تغيير أي من بنود اتفاقية الإمداد بالمدخلات بدون الحصول على موافقة مسبقة من الصندوق، ويقرر الصندوق أن هذا الإلغاء أو الإيقاف أو الإنهاء أو التعديل أو التغيير يؤثر، أو من المحتمل أن يؤثر تأثيرا ماديا عكسيا على أنشطة تعويض معدات الصيد والإمداد بالمدخلات المنصوص عليها في الفقرة 6 من الجدول 3؛

(ii) قيام الصندوق بإبلاغ الحكومة أنه نما إلى علمه وجود ادعاءات معقولة بالفساد أو التدليس يتصل بالبرنامج، وتكون الحكومة قد أخفقت في تحقيق هذه الواقعة بشكل كامل وسريع على النحو الذي يرتضيه الصندوق، أو يقرر الصندوق، بناء على نتائج التحقيق المذكور أعلاه أو أي معلومات أخرى تصل إليه، وبعد التشاور مع الحكومة، أن هذه الممارسات قد وقعت فعلا وأن الحكومة أخفقت في اتخاذ إجراء مناسب وسريع لعلاج المسألة بالنحو الذي يرتضيه الصندوق.

الملحق الثاني

(ب) إيقاف الصندوق حق الحكومة، كليا أو جزئيا، في طلب السحب من حساب القرض و/أو المنحة إذا لم يكن تقرير مراجعة الحسابات الذي تقتضيه اتفاقية التمويل غير مكتمل بالشكل المرضي في غضون 12 شهرا من انتهاء الفترة المالية المشمولة بالتقرير والمحددة في اتفاقية التمويل.

11 - **شروط نفاذ المفعول.** فيما يلي شروط إضافية محددة تسبق نفاذ مفعول اتفاقية التمويل:

(أ) تعيين الوكالة الرائدة للبرنامج لمدير البرنامج على النحو الواجب الذي يعتمده الصندوق؛

(ب) فتح الحكومة، على النحو الواجب، للحساب الخاص وحساب المنحة المصرفي؛

(ج) إنشاء الحكومة، على النحو الواجب، للجنة التوجيهية للبرنامج ووحدة تنفيذ البرنامج؛

(د) التوقيع بالشكل الواجب على اتفاقية التمويل، ويكون التوقيع عليها وتنفيذها من جانب الحكومة مرخصا به أو مصدقا عليه بالشكل الواجب باتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والحكومية الضرورية؛

(ه) تقديم الحكومة إلى الصندوق رأيا قانونيا مؤيدا يصدره المحامي العام أو مستشار قانوني آخر يقبله الصندوق بالشكل والمضمون اللذين يقبلهما الصندوق.